المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن معايير تقييم جودة الخدمات الصحية
ونماذج مؤشرات قياس أداء المؤسسات الصحية الحكومية واعتمادها

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تصنيف المؤسسات الصحية والاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآتها وتجهيزاتها،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تكون عمليات وآليات وضوابط مراجعة وتقييم جودة الخدمات الصحية ومستويات أداء المؤسسات الصحية الحكومية طِبقاً لمعايير تقييم جودة الخدمات الصحية ونماذج لمؤشرات قياس أداء المؤسسات الصحية، المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

المادة الثانية

يجب على المؤسسات الصحية الحكومية التقدُّم للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بطلب إجراء التقييم وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء كل سنة ميلادية، على أنْ تُخطِر الهيئة هذه المؤسسات بالجدول الزمني لمواعيد التقييم.

المادة الثالثة

تُجرَى عملية التقييم سنوياً، ويكون التقييم خلال السنة الأولى منها شاملاً، وتُعتمَد نتائجه، وتصدُر بناءً عليه درجة اعتماد المؤسسات الصحية الحكومية، ويكون الاعتماد صالحاً لمدة ثلاث سنوات، وتلتزم الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بمتابعة التقييم خلال السنتين التاليتين من تاريخ نَيْل الاعتماد.

المادة الرابعة

تقسَّم المؤسسات الصحية الحكومية إلى أربعة مستويات، بناءً على معايير التقييم الصادرة عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية والمعتمَدة من المجلس الأعلى للصحة، ويتحدَّد كل مستوى منها بناءً على المجموع التراكمي للدرجات الحاصلة عليها المؤسسة، في ضوء التقييم الذي تجريه الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية استناداً إلى تلك المعايير، وذلك على النحو الآتي:

١- الفئة (أ) الماسية: للمؤسسات التي تحصل على نسبة ٩٥٪ فأكثر من مجموع درجات التقييم.

٢- الفئة (ب) البلاتينية: للمؤسسات التي تحصل على نسبة لا تقل عن ٩٠٪ ولا تبلغ ٩٥٪ من مجموع درجات التقييم.

٣- الفئة (ج) الذهبية: للمؤسسات التي تحصل على نسبة لا تقل عن ٨٠٪ ولا تبلغ ٩٠٪ من مجموع درجات التقييم.

٤- الفئة (د) الفضية: للمؤسسات التي تحصل على نسبة لا تقل عن ٧٠٪ ولا تبلغ ٨٠٪ من مجموع درجات التقييم.

المادة الخامسة

يجب على المؤسسات الصحية الحكومية في حال عدم تمَكُّنها من الحصول على نسبة تقييم ٧٠٪ فأكثر التقدُّم بطلب جديد إلى الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وترفع الهيئة تقريراً بشأن هذه المؤسسات للمجلس الأعلى للصحة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة السادسة

أ- تُنشأ بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية لجنة تسمى (لجنة اعتماد التقييم والمسح الفني للمؤسسات الصحية الحكومية)، تتولى مهام اعتماد التقييم بناءً على المعايير المعتمَدة في هذا الشأن. ويُصدر رئيس المجلس الأعلى للصحة قراراً بتشكيلها وتنظيم آلية عملها والتَّظَلُّم من قراراتها.

ب – يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من خارج الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية في عمل اللجنة، وذلك لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، دون أنْ يكون لأيٍّ منهم صوت معدود في التصويت على قرارات وأعمال اللجنة.

المادة السابعة

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ شعبان ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٦ مايو ٢٠١٨م